

223516 - كان كُم قميص النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرُسخ .

السؤال

قال لي أحدهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بقميص ذي أكمام قصيرة ؛ نصف كُم ، فهل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعلم دليلاً من السنة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لبس قميصاً ذا كم قصير ، الذي يُسمى اليوم (نصف كم) لا في الصلاة ولا في غيرها .

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس القميص ذا الأكمام الطويلة، وقد ورد أن أكمامه كانت تصل إلى الرسغ، وهو المفصل بين الكف والساعد .

روى أبو داود (4027) ، والترمذي (1765) وحسنه ، من طريق بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: " كَانَتْ يَدُ كُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّسْغِ " ، ورواه البيهقي في " الشعب " (5758) عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رُسْغِهِ " .

وهذان الحديثان ضعيفان ، ضعفهما الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (2458) .

لكن لما كانت هذه الأحاديث ليست متعلقة بعبادة من العبادات ، ولا ببيان حكم شرعي ، تساهل العلماء في قبولها ، لاسيما وقد ورد عن بعض الصحابة ما يؤيدها .

روى ابن أبي شيبه (169 /5) عَنْ ابْنِ أَبِي الْبُحْتَرِيِّ ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَكُمُّ قَمِيصِهِ إِلَى الرَّسْغِ " .
قال ابن القيم رحمه الله :

" كَانَ كُمُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّسْغِ " انتهى من " زاد المعاد " (132 /1) .

وكان بعض الناس يبالغ في تطويل أكمام قميص حتى كانت تتجاوز الكفين ، ويبالغ في توسيعها أيضاً ، فأنكر العلماء ذلك .
قال ابن القيم رحمه الله :

" وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصُهُ مِنْ قُطْنٍ ، وَكَانَ قَصِيرَ الطُّولِ ، قَصِيرَ الْكُمَيْنِ ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَكْمَامُ الْوَاسِعَةُ الطُّوَالُ ، فَلَمْ يَلْبَسْهَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبِتَّةَ ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ ، وَفِي جَوَازِهَا نَظْرٌ ، فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْخَيْلَاءِ " انتهى من " زاد المعاد " (135 /1) .

وقال السيوطي رحمه الله :

" نصُّ أصحابنا على أنه يُستحبُّ تقصيرُ الكُمِّ ، فَقَدْ صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُمَّهُ إِلَى الرَّسْغِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: تَطْوِيلُ الْأَكْمَامِ بِدَعْوَةٍ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَإِسْرَافٌ " انتهى من " الحاوي " (1/ 84) .

فهذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وهو الذي قبله العلماء وتناقلوه ، فمن قال منهم : إن أكمام قميص النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصيرة ، فلم يرد أنها كانت (نصف كم) وإنما أراد أنها كانت إلى الرسغ ، لا أنها كانت أقصر من ذلك ، ولا يعني هذا أن من لبس ثيابا ذات أكمام قصيرة (نصف كم) فهو مخالف للسنة ، فإن هذا من سنن العادة ، يتبع الشخص فيها عادة أهل بلده ما دامت غير مخالفة للشرع .

وينظر لتمام الفائدة جواب السؤال رقم : (68815) ، (126692) .

والله تعالى أعلم .